21 أوت 2014

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
---*---
969
ص ـــــــ ر د

من وزير المالية

إلى

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع : مشروع قانون يتعلق بتدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية.

المصاحيب : مشروع قانون وشرح الأسباب.

_*_

و بعد،

أتشرّف بأن أوافيكم رفقة هذا بمشروع قانون يتعلق بتدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية.

والسلام

وزير الاقتصاد والمالية

حكيم بن حمودة

2014/57

الواردات عدد

22 اوت 2014

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2014/57

مشروع قانون يتعلق بتدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية

الفصل الأول : يتمّ توزيع المبالغ المنصوص عليها بالفصل الخامس من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 والفصل السابع عشر من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 على النحو التالي :

1. الزيادة في رأس مال الشركة التونسية للبنك في حدود مبلغ أقصاه ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دينار).
2. الزيادة في رأس مال بنك الإسكان في حدود مبلغ أقصاه مائتي مليون دينار (200.000.000 دينار).
3. الزيادة في رأس مال البنك الوطني الفلاحي في حدود فواضل الإعتمادات أعلاه.

الفصل الثاني : يحتسب المبلغ المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثاني من القانون عدد 17 لسنة 2012 المؤرخ في 21 سبتمبر 2012 المتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية للبنك وفي تفعيل ضمان الدولة لفائدة البنك بعنوان إقتراضات خارجية ضمن الزيادة في رأس مال الشركة التونسية للبنك المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.

الفصل الثالث : يحدث صندوق يخصص لتمويل عمليات إعادة هيكلة القطاع المالي يسمى "صندوق إعادة هيكلة وتعصير القطاع المالي" يقع تنظيمه وضبط طرق تمويله بأمر صادر عن رئيس الحكومة.

الفصل الرابع : تلغى الفقرة الثانية من الفصل الثاني من القانون عدد 17 لسنة 2012 المؤرخ في 21 سبتمبر 2012 المتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية للبنك وفي تفعيل ضمان الدولة لفائدة البنك بعنوان إقتراضات خارجية.

2014/57
الواردات عـــــــدد
22 أوت 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

2014/57

طبقا للفصل الخامس من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بالقانون المالية لسنة 2013 والفصل السابع عشر من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتمّ توزيع الإعتمادات المخصصة للإكتتاب في رأسمال البنوك العمومية بمقتضى قانون.

وقد جاء هذا القانون ليحدّد المبلغ الأقصى للإكتتاب في كل من الشركة التونسية للبنك و بنك الإسكان. علما أن هذه المبالغ تمثل النقص الحاصل في الأموال الذاتية للبنكين المعنيين كما أظهرته نتائج التدقيق المالي وهي مبالغ لا تأخذ بعين الإعتبار مساهمة الخواص في مجهود الزيادة في رأس المال.

ويسمح هذا القانون ، عند الإقتضاء، لوزير الإقتصاد والمالية الإكتتاب في رأسمال البنك الوطني الفلاحي بإستعمال الفواضل الممكن توفيرها في صورة إقرار المساهمين الخواص مواكبة الزيادة في رأسمال الشركة التونسية للبنك وبنك الإسكان علما أن مهمة التدقيق بالبنك الوطني الفلاحي لا تزال بصدد الإنجاز نظرا لإلغاء العقد مع المجمع المعين وإعادة إجراءات إختيار مجمع جديد.

ومن جهة أخري يرمي هذا القانون إلى إحداث صندوق خاص يخصص لتعبئة الموارد الضرورية لتمويل عملية تعصير القطاع المالي وتركيز إستراتيجية الدولة في تمويل الإقتصاد

2014/57

الواردات عـــــــدد
22 اوت 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي